الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ.م.د. صدام حسين ياسين العبيدي
القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي

المركز العربي للنشر والتوزيع

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الجرائم الإعلامية وعقوباتها

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المنهل
ALMANHAL
Powered by KSRIA

عنوان الكتاب: الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليـــــــف: الأستاذ المساعد الدكتور/ صدام حسين ياسين العبيدي،
القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي

الترقيـم الدولي: 978-977-841-364-9

رقـم الإيـداع: 2023 / 3546

سنـــة النشـر: 2024

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00 (20)1282441890
00 (20) 233518784
Yasser261098@gmail.com
WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الجرائم الإعلامية وعقوباتها
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف

الأستاذ المساعد الدكتور
صدام حسين ياسين العبيدي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ كركوك

القاضي
عواد حسين ياسين العبيدي
نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية

الطبعة الأولى

1445هـ - 2024م

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ {22/27})

صدق اللـه العظيم

(سورة النمل: 22)

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المنهل
ALMANHAL

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

مقدمة

الحمد لـلـه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلح بحكمـه الأرض والسـموات، وصـبَّ علينا من الخيرات، فنعمه لا تحصى وفضائله علينا لا تنسى، والصلاة والسلام عـلى سـيدنا محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المصابيح الدرر ما اتصلت عين بنظـر وسـمعت أذن بخبر.

أما بعد:

فلا شك أن حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان[1] التي يقـوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهـي جـزء مـن الحريـات العامـة التـي ظهـرت كسلاح ضد السلطة المطلقة، ففي الحديث الشريف: "**أَفضـلُ الجهـاد كلمـةُ عَـدْلٍ عِنْـدَ سُلْطانٍ جَائرٍ**"[2].

وتُعرف حرية التعبير عن الرأي بأنها حرية الغير في التعبير عن آراءه، والاعـراب عـن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة وذلك في حـدود الشريعـة والقـانون، لـذا نجد أن الشريعة الإسلامية نظمت حرية الرأي والتعبـير عنـه بضـوابط وأحكـام وقواعـد

---

(1) ينظر: د. علي يوسف الشـكري، حقـوق الإنسـان بـين الـنص والتطبيـق دراسـة في الشريعـة الإسـلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005، مكتبـة دار السـلام القانونيـة، النجـف الأشرف، ط5، 2019م، ص132.

(2) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجسـتاني، سـنن أبي داود، اعـداد وتعليـق عـزت عبيـد الدعاس وعادل السـيد، دار ابـن حـزم، بـيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، كتـاب الملاحـم، بـاب: الأمـر والنهي، ح(4344)، ج4، ص333، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عـيسى الترمـذي، الجـامع الكبـير، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الـدكتور بشّـار عـوَّاد معـروف، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ط1، 1996م، أبواب الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جـائر، ح(2174)، ج4، ص45، وقال عنه الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

ينبغي التقيد والالتزام بها، وكذا نجد أن الدساتير المعاصرة قد حرصت على تضمين حرية التعبير عن الرأي في تلك الدساتير، فقد أشارت إلى ذلك المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على أن: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً:....".

ونصت المادة (47) من الدستور المصري لسنة 1971 على أن: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". وأورد الدستور المصري الجديد لسنة 2012 ذات المضمون في المادة (45) منه بالقول: "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير".

وفي المواثيق الدولية نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على: "لكل شخص حقُّ التَمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وقريباً من هذا المعنى نصت الفقرة (2) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: "2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ظروف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

إن المتأمل في أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي أشارت إلى حرية التعبير عن الرأي، وكذلك النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت حرية التعبير والصحافة والإعلام نجد أنها مقيدة بأحكام الشريعة والقانون وتفسح المجال لاختيار وسيلة التعبير، ففي النصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر نجد أنها أوردت عبارة

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

"....أو بأية وسيلة..." ومن مفهوم المخالفة لتلك النصـوص فـإن النتيجـة الحتميـة التـي تترتب على تجاوز الحدود القانونية لحرية التعبير والإعلام قيام المسؤولية الجنائيـة عـلى الجـرائم التعبيريـة والإعلاميـة، وبنـاءً عـلى هـذه المعطيـات آثرنـا الكتابـة في موضـوع: "الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضـعي"، لـذا يتوجـب علينـا لزاماً أن نبين أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، ومنهجيتها، والخطة المتبعـة، وهـذا مـا سنتناوله تباعاً.

أولاً: أهمية الموضوع:

لا شك أن أهمية الموضوع تأتي من تناولـه لطائفـة مـن الجـرائم الإعلاميـة ومـا لهـا بمساس بالأفراد والمجتمع، فإن كانت حرية التعبير والإعلام مكفولة شرعـاً وقانونـاً إلا أن ذلك لا يعني إطلاق العنان لتلك الحرية دون ضابط أو قيـد أو رقابـة، فممارسـة حريـة الرأي والصحافة حق مشروع إلا انه يجب أن لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو يؤذيهم، فصياغة مفهوم الحرية بشكل إيجابي يعني أن حرية الفرد مرتبطة بحرية الآخرين وأنها تنتهي عند الشك بأن تلك الحرية تلحـق ضرراً بهـم، وهـذا لا يعنـي نهـوض المسـؤولية الشرعية والقانونية بحق الفـرد فقـط بـل ان المؤسسـات الإعلاميـة لا تكـون بمنـأى مـن المساءلة أيضاً، ومما زاد من أهمية الموضوع تنـوع الوسـائل الإعلاميـة واتخاذهـا فضـاءً واسعاً عبر القنوات الإعلامية وشبكات الإنترنت، لذا فـإن الجريمـة الإعلاميـة يكـون أحـد عناصرها الأساسية هو العلانية وما يترتب على ذلك من إساءة للفرد المـتضرر أو مسـاس بمصلحة المجتمع وهنا تكمن أهمية الموضوع.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إذا كانت حرية التعبير والإعلام ضمن القواعد العامة للشريعـة الإسـلامية وبموجـب المواثيق الدولية ودساتير الدول يتوجب تحقيق التوازن بين الحقـوق والحريـات العامـة والمصالح العامة للدولة فتعد هذه الموازنة في غايـة الصـعوبة، وإن هـذه المسـألة تلقـي بثقلها على المشرع الجنائي بـل أضـحت هـذه المسـألة بشـقيها المتعلـق بجـرائم التعبـير

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الصادرة من الأفراد أو جرائم الإعلام الصادرة من المؤسسات الإعلامية من الاشكالات المعقدة في التشريع الجنائي الحديث فلا يمكن بأي شكل من الأشكال تجاهل القيود التي تفرض على حرية الإعلام والتعبير والضرب صفحاً عن المتجاوزين لحدود الشرع والقانون، ومما زاد الأمر صعوبة ظهور نوع من الجرائم التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي عبر وسائل الإعلام، نضف إلى ذلك أن الكثير من الإعلام الموجه يكون من خارج الحدود ولا يقتصر على الإعلام الداخلي مما يتطلب وقفة جادة لمعالجة هذه المشكلة المعقدة.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

لغرض الخروج بالنتائج المرجوة لهذه الدراسة، وقطف ثمارها تم الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بوصف النصوص كما هي دون زيادة أو نقصان لاستنباط الأحكام منها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن الذي عماده مقارنة النصوص التشريعية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي من خلال مقارنة النصوص التشريعية في الدولة مع بعضها، ومن ثم مقارنتها بنظيرتها في التشريعات العربية وبالأخص القانون المصري والأردني مع الإشارة إلى القانون الفرنسي إشارات عابرة ولإضفاء الصبغة العملية على الدراسة تم الاستشهاد بالأحكام القضائية في العراق ومصر ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

رابعاً: خطة الدراسة:

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة وتحديد إطارها العام فقد تناولنا عرض عنوانها وفق خطة تألفت من مقدمة وأربعة فصول ثم ختمناها بخاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر وعلى النحو الآتي:

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

- ✓ **المقدمة.**
- ✓ **الفصل الأول: ماهية الجرائم الإعلامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**
  - المبحث الأول: ماهية الجرائم الإعلامية في الفقه الإسلامي.
  - المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإعلامية في القانون الوضعي.
- ✓ **الفصل الثاني: جرائم الرأي عبر وسائل الإعلام وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**
  - المبحث الأول: جرائم الرأي عبر وسائل الإعلام وعقوبتها في الفقه الإسلامي.
  - المبحث الثاني: جرائم الرأي عبر وسائل الإعلام وعقوبتها في القانون الوضعي.
- ✓ **الفصل الثالث: جرائم التشهير عبر وسائل الإعلام وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**
  - المبحث الأول: جرائم التشهير عبر وسائل الإعلام وعقوباتها في الفقه الإسلامي.
  - المبحث الثاني: جرائم التشهير عبر وسائل الإعلام وعقوباتها في القانون الوضعي.
- ✓ **الفصل الرابع: جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**
  - المبحث الأول: جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام وعقوبتها في الفقه الإسلامي.
  - المبحث الثاني: جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام وعقوبتها في القانون الوضعي.
- ✓ **ثم الخاتمة وقائمة المصادر.**

المؤلفان

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الفصل الأول

ماهية الجرائم الإعلامية
في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

ويشتمل هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: ماهية الجرائم الإعلامية في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإعلامية في القانون الوضعي

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المنهل
ALMANHAL

الفصل الأول

ماهية الجرائم الإعلامية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية، حتى لو كانت في أبسط صورها توجد الجريمة، أي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه، وقد يعتدي الأخ على أخيه وهو أقرب الناس إليه إذا اختلفا على مال أو ميراث أو امرأة أو أي شيء يثير في نفس كل منهما، أو في غير ذي الحق منهما الشهوة العارمة والحقد المتأجج [1].

ويروي لنا القرآن الكريم أول جريمة وقعت على أرض الخليقة وهي جريمة قتل الأخ لأخيه، قصة قتل تقشعر لها الأبدان، وهي قصة قابيل وهابيل وقد صوّرها القرآن الكريم ابدع تصوير فقال تعالى: (**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ {27/5} لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللـهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ {28/5} إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ {29/5} فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ {30/5}**) (المائدة: 27 - 30)، وإذا كان العدوان يحدث بين الأقرباء، وبين الخلطاء الذين يخونون

(1) ينظر: د. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1983م، ص13.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

العشرة ويبغي بعضهم على بعض فليس غريباً أن يحدث في التعامل اليومي بين من لا يربط بعضهم ببعض إلا علاقات اجتماعية عابرة أو غير وطيدة.

فالجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وعانت منها الإنسانية على مر الأزمنة، والجريمة ليست شيئاً مطلقاً، بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة، فقد كانت بعض الأفعال لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون، بل إن الجريمة في العصر الحديث قد يختلف معناها في مجتمع لآخر لاختلاف المجتمعات في عناصر ثقافتها وحضارتها [1].

(1) ينظر: د. سامية حسن الساعاتي، مصدر سابق، ص15.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المبحث الأول

ماهية الجرائم الإعلامية في الفقه الإسلامي

يقتضي بيان ماهية الجرائم الإعلامية أن نفكك مفردات هذا المصطلح فنُعرف الجريمة أولاً، ثم نُعرف الإعلام، ونبين نشأته وتطوره، ثم نبين مبادئه وضوابطه، ثم نعرج إلى بيان مفهوم الجريمة الإعلامية من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً من خلال فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

الجريمة لغةً

الجريمة لغةً: من الفعل جرم والجُرمُ: التَّعدِّي، والجُرمُ: الذنبُ والجمع أَجرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيمَةُ، وجَرَمَ يَجرِمُ جَرماً واجتَرَمَ وأجرَم، فهو مُجرم [1]. وأَجرمَ ارتكب جُرماً. ويقال: أَجرمَ عليهم وإِليهم جَنَى جِنَايَةً [2].

والجَرمُ: القَطعُ. جَرَمَه يَجرِمُه جَرماً: قطعه. وشجرة جَرِيمَةٌ: مقطوعة. وجَرَمَ النَّخلَ

(1) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م،ج3، ص129، مادة جرم، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م،ج5، ص1885، مادة جرم.

(2) ينظر: المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1435ه- 2004م، ص118، مادة جرم.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

والتَّمرَ يَجرِمه وجِراماً وجَراماً واجترَمه: صَرَمَه [1].

والجَرِيمَةُ: "بوجه عام: كلُ أَمرٍ إيجابيٍّ أو سلبي يُعاقب عليه القانُون، سواءً أكانت مخالفة أَم جُنحة أَم جناية، وبوجه خاص: الجناية" [2]. والجريمة: "كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما" [3].

الفرع الثاني

الجريمة اصطلاحاً

الجريمة اصطلاحاً: هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير" [4].

والجريمة أيضاً هي: "إتيان فعل محرَّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرَّم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه" [5].

المطلب الثاني

تعريف الإعلام

نتناول في هذا المطلب تعريف الإعلام لغةً واصطلاحاً من خلال فرعين وكما يأتي:

---

(1) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، مصدر سابق،ج3، ص129، مادة جرم، إسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق، ج5، ص1885، مادة جرم.

(2) المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص118، مادة جرم.

(3) أ. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429ه-2008م،ج1، ص366، مادة(ج ر م).

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ - 2006م، ص273.

(5) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص66.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الفرع الأول

الإعلام لغةً

الإعلام مصدر علم جاء في لسان العرب: "علم من صفات الله عزَّ وجل العَليم والعالِمُ والعَلَّامُ، قال تعالى: (**وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ {81/36}**) (يس: 81)، وقال تعالى: (**عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**) (الرعد: 9)، وقال تعالى: (**وَأَنَّ اللهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ {78/9}**) (التوبة: 78).

فهو الله العالم بما كان وما يكون وما هو كائن إلى قيام الساعة، فلا يخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى، قد أحاطَ عِلمُه بجميع الأشياء باطِنِها وظاهرِها دقيقِها وجليلِها على أتمّ الإمْكان. والعِلْمُ نقيضُ الجهل، عَلِمَ عِلْماً وعَلُمَ هو نَفْسُه، ورجل عالِمٌ وعَليمٌ من قوم عُلماء فيهما جميعاً [1].

وعَلِمتُ الشيءَ أَعْلَمُهُ عِلْماً عرفته، واسْتَعْلَمَني الخبر فأَعْلَمْتُهُ إياه، وعَلَّمْتُهُ الشيء فَتَعلَّمَ [2].

وعَلِمَ بالشيء شَعَرَ، يقال ما عَلِمْتُ بخبر قدومه أي ما شعرت، ويقال: اسْتَعْلِمْ لي خَبَر فلان وأَعْلِمْنِيه حتى أَعْلَمَه، واسْتَعْلَمَني الخبرَ فأَعْلَمْتُه إياه، وعَلِمْتُ الشيء بمعنى عَرَفْته وخَبَرْتُه وفي القرآن الكريم: (**وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ**) (الأنفال: 60).

يتبين لنا أن الإعلام يعني معرفة حقيقة الأمر وهذا المعنى يتضح لنا إذا تتبعنا قواميس اللغة العربية من خلال استعراضنا لمادة علم ومعانيها نجد من هذه المعاني ما يؤدي إلى الغرض المعاصر لكلمة الإعلام لغةً من أنها نقل المعلومات إلى الآخرين عن

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، مصدر سابق، ج10، ص263، مادة علم.

(2) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق، ج5، ص1990- 1991، مادة علم.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

طريق الكلمة أو غيرها بسرعة [1]. وهذا المعنى أشار إليه الراغب الاصفهاني عندما فرق بين الإعلام والعلم فقال: "وَأَعلَمْتُهُ وعلَمْتُهُ في الأصْلِ وَاحِدٌ؛ إلّا أنّ الإعْلامَ اخْتَصَّ بما كانَ بإخْبَارٍ سَرِيعٍ، والتَّعْليمَ اخْتَصَّ بما يكونُ بِتَكرِيرٍ وَتَكْثِيرٍ حتى يَحْصُلَ منه أثَرٌ في نَفْسِ المُتَعَلِّمِ" [2].

يتضح لنا مما تقدم أن الإعلام لغةً هو الإخبار بحقيقة الأمر، أو هو نقل الأخبار والمعلومات وإيصالها للآخرين.

الفرع الثاني

الإعلام اصطلاحاً

تعددت تعريفات الإعلام اصطلاحاً واختلفت في المضمون والشمول حسب المفهوم المعاصر؛ نتيجة اختلاف التصورات، وتباين الأفكار، وتضاد الأهداف التي أنيطت بهذا العلم ووسائله المعاصرة الحديثة وهي كثيرة جداً، منها القريب ومنها البعيد، ومنها الدقيق وغير الدقيق [3].

ومن أبرز تعريفات الإعلام المعاصرة ما عرَّفه العالم الألماني أوتوجروت بقوله: "أنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت" [4].

ويُعرف الدكتور إبراهيم إمام الإعلام بأنه: "تزويد الناس بقدر كبير من المعلومات

---

(1) ينظر: عبدالله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، مصر، طنطا- دار عمار للنشر والتوزيع، صنعاء، ط2، 1414ه- 1993/ 1994م، اليمن، ص9.

(2) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق- الدار الشامية، بيروت، ط4، 1430ه- 2009م، ص580.

(3) ينظر: عبدالله قاسم الوشلي، مصدر سابق، ص10.

(4) نقلاً عن د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1984م، ص11.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

السليمة، والأخبار الصحيحة، والحقائق الواضحة الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولهم" [1]. وبنفس هذا التعريف للإعلام عرَّفه الدكتور عبداللطيف حمزة [2].

كما عُرِّف الإعلام بأنه: "نشر الأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة او غير مباشرة في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ليكون قادراً على تكوين فكره الخاص به الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائماً" [3].

وعرَّفه البعض بأنه: "إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله" [4].

وعرَّفه البعض الآخر بأنه: "ما يصل إلى المستقبل من أخبار، ومعلومات، وحقائق عن طريق وسائل مختلفة؛ ليلبي احتياجاته ومصالحه الشخصية" [5].

ويُعرف الإعلام أيضاً بأنه: "تزويد الجمهور بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، أو الحقائق الواضحة، وبقدر ما تكون هذه الصحة أو السلامة في المعلومات أو

---

(1) د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مصدر سابق، ص11.

(2) ينظر تعريف الإعلام عند د. عبداللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، مطبعة المعارف، بغداد، ساعدت جامعة بغداد في طبع هذا الكتاب، ط1، 1968م، ص75.

(3) د. عبداللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1965م، ص75.

(4) سمير بن جميل راضي، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، ربيع الآخر 1417ه، العدد(172)، ص29.

(5) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1429ه- 2008م، ص6.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الحقائق، يكون الإعلام ذاته سليماً وقوياً، وكذلك هو علم الاتصال بالجماهير" [1].

أو هو العلم الذي يدرس اتصال الإنسان اتصالاً واسعاً بأبناء جنسه، اتصال وعي وادراك، وما يترتب عن عملية الاتصال هذه من أثر وردة فعل، وما يرتبط بهذا الاتصال من ظروف زمانية ومكانية كمية ونوعية، وما شابه ذلك [2].

فالإعلام إذن هو كل قول أو فعل يقصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قولية أو سلوكية، شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير سواء أكان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة أصطلح على أنها وسيلة إعلام قديم أو حديث [3].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الإعلام بأنه: نشر الحقائق والأخبار والأفكار والتجارب للوصول إلى أهداف يراد تحقيقها في الواقع.

أو بمعنى آخر نقل الأخبار والمعلومات والحقائق والأفكار والآراء عن طريق الوسائل المختلفة لتحقيق أهداف وغايات معينة، منها خلق توجهات وقناعات معينة، أو تلبية مصالح وحاجات مستقبلية من خلال هذه الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء.

(1) د. علي جريشة، نحو إعلام إسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1409ه- 1989م، ص23.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص23.

(3) ينظر: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم، دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ص18.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المطلب الثالث

نشأة الإعلام وتطوره

الإعلام قديم النشأة وجد بوجود أصل البشرية آدم عليه السلام ونشأ معه وارتبط باستخلافه في هذه الأرض، فقد علم الله عزَّ وجل آدم اسماء الأشياء وأمره أن يعلم الملائكة هذه الأسماء بعد اعتراضهم على خلافة آدم في الأرض، قال تعالى: (**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إن كُنتُمْ صَادِقِينَ {31/2} قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ {32/2} قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ {33/2}**) (البقرة: 31 - 33).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره: عقد الله سبحانه وتعالى امتحاناً للملائكة بعد اعتراضهم على خلافة آدم عليه السلام إظهاراً لعجزهم وإبطالاً لزعمهم أنهم أحق بالخلافة من خليفته آدم عليه السلام وذلك بعد أن علم آدم أسماء الأشياء والأجناس المادية من نبات وجماد وإنسان وحيوان مما تعمر به الدنيا، ثم عرض مجموعة المسميات على الملائكة أو عرض نماذج منها، وقال لهم أخبروني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين في ادعائكم أنكم أحق بالخلافة من غيركم فعجزوا وقالوا يا رب سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم بكل شيء، الحكيم في كل صنع، وفي هذا إشارة لتفضيل آدم على الملائكة واصطفائه بتعليمه ما لم تعلمه الملائكة، فلا يكون لهم فخر عليه، ثم أمر الله عزَّ وجل آدم عليه السلام أن يخبرهم بأسماء الأشياء التي عجزوا عن علمها واعترفوا بقصورهم عن معرفتها، فلما أخبلاهم بكل أسماء تلك الأشياء ادركوا السر في خلافة آدم وذريته [1].

(1) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط10، 1430ه- 2009م، م1، ج1، ص137.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

فهذه الآيات تضمنت التعليم والإعلام، فقد علم الله عزَّ وجل آدم عليه السلام أسماء الأشياء ثم أمره أن يوصل ما تعلمه إلى الملائكة بقوله تعالى: ﭽ ک ک ک ﭼ (البقرة: 33). فهذه الآية تدل على أن الإنسان عرف الإعلام من أول وهلة في الحياة وكان يمارس دور إعلامي لكن بطرق بدائية الهمه الله تعالى بها وعلمه إياها، فلقد كان الإنسان الأول حين لا تسعفه اللغة بما يريد الافصاح عنه يستخدم للتخاطب بعض الحركات والأصوات التي تعبر عن مراده ويفهمها المخاطب مثل: الإشارة وإشعال النار، والنداء بأصوات معينة، ودق الطبول وغير ذلك من الأمور البدائية والتي لا يزال بعضها مستخدماً إلى عصرنا هذا، ثم تطورت المفاهيم والأعراف حتى أصبحت الكلمات هي الوسيلة الفعالة التي يعبر بها الإنسان عما يريد، وتشكلت مضامين الإعلام بعد ذلك وتعددت وجهاته وغاياته [1].

كذلك نجد في القرآن الكريم معنى الإعلام بكلام الهدهد لسليمان عليه السلام، قال تعالى على لسان الهدهد: (**وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ** {22/27}) (النمل: 22). فالهدهد غاب زماناً يسيراً ثم جاء فسأله نبي الله سليمان عليه السلام عن سبب غيابه، فقال لسليمان عليه السلام: اطلعت على ما لم تطلع عليه أنت ولا جنودك وجئتك من مدينة سبأ بخبر صادق متيقن، فالهدهد من خلال قيامه برحلة استكشاف علمية لمملكة سبأ ومعرفة أحوال أهلها في الملك والتدين قد عرف بعض الأمور والمعارف فعرَّف سليمان وأخبره بها على الرغم مما أوتيه سليمان من فضل النبوة والحكمة والعلوم الجمة، وهذه الأمور التي أخبر بها الهدهد سليمان هو أنه وجد في بلاد سبأ مملكة عظيمة ذات مجد تملكهم امرأة هي بلقيس بنت شراحيل، وقد أعطيت متاع الدنيا الشيء الكثير من ثراء وغنى وملك وجيش مسلح بأنواع مختلفة من معدات القتال، وبإيجاز أوتيت من كل شيء تحتاج المملكة في زمانها، ومع هذا الملك

(1) ينظر: عبدالله قاسم الوشلي، مصدر سابق، ص16- 17.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

كانت هذه الملكة وقومها يعبدون الشمس من دون اللـه تعالى [1].

وأيضاً ورد مدلول الإعلام والإخبار بقوله تعالى: **(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللـهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ {3/66})** (التحريم: 3). فقد أسر االرسولﷺ لإحدى زوجاته حديثاً فأخبرت به ونقلته إلى غيرها.

واستخدم الرسولﷺ الإعلام لتبليغ أحكام الدين للناس، فعندما ارسل معاذاًرضي الله عنه إلى اليمن قال له: **"ادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللـهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللـهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللـهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم"** [2].

ففي هذا الحديث أمر الرسولﷺ معاذاًرضي الله عنه أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللـه وأنَّ محمداً رسول اللـه، وأمره أن يعلمهم ويخبرهم بفرضية خمس صلوات عليهم في اليوم والليلة، وأن عليهم تأدية الزكاة من أموالهم، فتؤخذ هذه الزكاة من أغنياهم وتعطى لفقرائهم، فإخبار وإعلام معاذ لأهل اليمن وإيصاله للأمور التي علمها له رسول اللـهﷺ لهم تدل على معنى الإعلام الذي نشأ في المجتمعات القديمة.

ثم تطورت وسائل الإعلام فيما بعد فصارت تقسم في وقتنا الحاضر إلى صنفين:

---

(1) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، م10، ج19، ص312- 313.

(2) الإمام الحافظ أبي عبداللـه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419ه- 1998م، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح(1395)، ص272، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(29)، ص42، واللفظ للبخاري.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

الصنف الأول: الوسائل التقليدية: وتعد من الوسائل التقليدية الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، السينما.

الصنف الثاني: الوسائل غير التقليدية: ومن الأمثلة على الوسائل غير التقليدية هي الصحافة الإلكترونية والبث الفضائي [1].

فيما ذهب آخرون إلى تصنيف وسائل الإعلام حسب تاريخ ظهورها واكتشافها، وحسب التقدم الزمني وقسمت إلى إعلام مسموع وهي الإذاعة، ووسائل الإعلام المرئية وتشمل التلفزيون، وأخرى وسائل إعلام الكترونية مثل الكمبيوتر والإنترنت [2].

إن التطور الإلكتروني أحدث ثورة في عالم الاتصالات وأدى إلى ظهور وسائل إعلام حديثة جاءت نتيجة ومحصلة للتقدم العلمي في مجال وسائل الإعلام مما ادى إلى فتح آفاق جديدة على حرية الإعلام السمعي والبصري من خلال إنشاء قنوات فضائية بمختلف أنواعها، متخصصة وعامة، وسواء كانت مشفرة أو مفتوحة تبث عبر أمواج الأثير باستخدام الأقمار الصناعية [3].

ومن أهم وسائل الإعلام والاتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية يمكن الإشارة إليها الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير، ثم جاء استخدام التلفزيون في النصف الأول من عشرينات القرن الماضي ليكون من انجازات هذه الثورة، ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج للامتزاج بين

(1) ينظر: المستشار بهاء المري، جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017م، ص67.

(2) ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات، مقال منشور في جريدة الزمان، العدد(506)، في 15/ 2/ 2015.

(3) ينظر: مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1440ه- 2019م، ص12.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

تكنلوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية، وبعدها جاء الإنترنت كوسيلة إعلام حديثة ومستقلة [1].

فالإعلام إذن نشأ مع نشأة المجتمعات الأولى من البشر وبمرور الوقت شهد تطوراً هائلاً وحقق طفرة واضحة تشاهد اليوم مظاهرها، وتراقب آثارها، وتتابع نتائجها باهتمام بالغ خاصة في الأساليب التقنية، فقد ألغت أجهزة الإعلام المتطورة المسافات تماماً حتى أصبح في مقدور من في شرق الكرة الأرضية أن يتابع خبراً أو حدثاً في الوقت نفسه مع زميله الذي يسكن في غربها، فتلاشى عامل الزمن وتقلصت المسافة وتخطت وسائل الإعلام الحديثة المكان والزمان مما زاد في خطورتها وضاعف من المسؤوليات الملقاة عليها [2].

المطلب الرابع

مبادئ الإعلام وضوابطه

مع أن الشريعة الإسلامية أقرت حرية الإعلام ونقل الحقائق والأخبار إلا أن هذه الحرية غير مطلقة وإنما مقيدة بجملة من الضوابط والمبادئ والقيود التي تجعل الإعلام يسير على الوجه الصحيح الصائب، وفي الوقت نفسه أجمع علماء الإعلام على أن الإعلام ينطلق من مبادئ أربعة تتعاضد كل أجهزته وتقنياته ووسائله وأساليبه على المحافظة عليها بعينها، وهذه المبادئ والضوابط تلخص بما يأتي [3]:

1- الحقائق المدعمة بالأرقام والإحصائيات.
2- التجرد من الذاتية والتحلي بالموضوعية في عرض الحقائق.
3- الصدق والأمانة في جمع البيانات من مصادرها الأصلية.

---

(1) ينظر: د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م، ص11.

(2) ينظر: عبدالله قاسم الوشلي، مصدر سابق، ص21.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص33.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

4- التعبير الصادق عن الجمهور الذي يوجه إليه الإعلام، فأي إعلام لا ينطلق من هذه المبادئ والضوابط فإنه يفقد مسماه كإعلام يخدم الحق وينشد الحقيقة.

وهذه المبادئ والضوابط التي أجمع عليها علماء الإعلام نجد أن القرآن الكريم قد سبقهم في إرسائه لهذه المبادئ والضوابط، فنشر الحقائق بالأدلة والبراهين والتيقن من صحتها، وتحري الدقة في نقلها مبادئ قرآنية أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا {174/4}**) (النساء: 174)، وكذلك دعا القرآن الكريم إلى تجنب الطرق غير المشروعة في الحصول على الأخبار، فذم الحصول على الخبر عن طريق التجسس والتنصت بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**) (الحجرات: 12). فالإسلام يمنع التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم، ومعنى قوله تعالى: (**وَلَا تَجَسَّسُوا**) ، أي خذوا ما ظهر من الناس ولا تبحثوا عما كتموه من أمورهم، وتستكشفوا ما ستروه، وتستطلعوا أسرارهم، والتجسس هو البحث عما هو مكتوم من عيوب الناس وعوراتهم، والتحسس هو البحث عن الأخبار والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو التسمع على أبوابهم [1].

وأخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول اللهﷺ: " **يا معشَرَ مَن آمَنَ بِلسانِهِ ولم يَدخُل الإيمانُ قَلبَهُ لاَ تَغتَابُوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عَورَاتِهم، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَورَاتِهم يَتَّبع اللهُ عَورَتَهُ، وَمَن يَتَّبعِ اللهُ عورَتَهُ يَفضَحهُ في بيته**"[2].

(1) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدِّراية من علم التفسير، اعتنى به ورجع أصوله يوسف الغُوش، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1428ه- 2007م، ص1394، أ. د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، م13، ج26، ص586.

(2) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ح(4880)،ج5، ص124.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

ويقول الرسول ﷺ أيضاً: "**إِيَّاكُم وَالظَّنّ، فَإِنَّ الظَّـنَّ أَكـذَبُ الحَـدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُـوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكونُوا عبادَ الـلـهِ إخوَاناً**" [1].

كذلك حرمت الشريعة الإسلامية مراقبة أحاديث الناس ومكالماتـه الهاتفيـة ومـا إلى ذلك، فعن رسول الـلـهﷺ أنَّه قال: "**..... ومَنِ استَمَع إلى قَومٍ وهُم لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذنيه الآنُكُ يَومَ القِيامَةِ**" [2].

وقال الرسولﷺ: "**لَو أَنَّ امرَأً أطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إذنٍ فَحذَفتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ، لَم يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ**" [3].

فهذه الأحاديث الشريفة فيها دلالة واضحة على عدم جواز التجسس وتتبع عـورات الناس، والتسمع لأحاديثهم وأسرارهم، وبأي طريقة كان التسمع هذا سـواءً عـن طريـق مراقبة حديثهم في المكالمات الهاتفية وما يلحق بها من وسائل نقـل الأحاديـث والـتكلم عبرها أو بأي وسيلة أخرى، فالتجسس وتتبع عورات الناس محرمٌ شرعاً، لأنَّ كل هذا من أسرار الناس التي لا يجوز الاطلاع عليها مهما كانت الأسباب [4].

---

(1) الإمام الحافظ أبي عبدالـلـه محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: لا يخطـب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. ح(5143). ص1324.

(2) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإحسـان في تقريـب صـحيح أبن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليـه شـعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م، كتـاب الحظـر والإباحـة، بـاب: الاسـتماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ذكرُ وصف عقوبة من استمع إلى حديث قـومٍ يكرهـون منـه ذلك، ح(5685)،ج12، ص498.

(3) الإمام الحافظ أبي عبدالـلـه محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الدِّيات، باب: من اطَّلـع في بيت قومٍ ففقؤا عينه فلا دية له، ح(6902)، ص1680.

(4) ينظر: د. صدام حسين ياسين العبيدي- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، القضاء وضـماناته لحقـوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تحليلية تأصـيلية، منشـورات زيـن الحقوقيـة، بـيروت، ط1، 2018م، ص187- 188.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

كما ذم القرآن الكريم القول بغير علم ودليل وبيَّن عظم ذنب هذا الفعل بقوله تعالى: (**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ {15/24}**) (النور: 15)، وقوله تعالى: (**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً {36/17}**) الإسراء: 36). فالقول بالحدس والتخمين وسوء الظن عيب في السلوك، وتشويه للحقائق، والمعنى لا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل، فتزييف الحقائق العلمية والأخبار وغير ذلك مما لا يصح للإنسان أن يفعله [1].

كما حذر القرآن الكريم من نقل أي خبر لا يكون له سند من الحقيقة وحذر من الأخذ به بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ {6/49}**) (الحجرات: 6). ومعنى هذه الآية: يا أيها الذين صدقوا بالله ورسولهﷺ إذا أتاكم فاجر لا يبالي بالكذب بخبر فيه إضرار بأحد، فلا تستعجلوا بأخذ الخبر كأنه حقيقة مسلم بها وإنما عليكم أن تتبينوا الحقيقة، وتتثبتوا من الأمر، ولا تتعجلوا بالبناء على هذا الخبر والحكم به حتى تتبصروا في الأمر والخبر لتتضح الحقيقة وتظهر، خشية أن تصيبوا قوماً بالأذى، وتلحقوا بهم ضرراً لا يستحقونه بناءً على هذا الخبر، وأنتم جاهلون حقيقته [2]. وورد في الحديث الصحيح: **"كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِ مَا سَمِعَ"** [3].

كما أرسى الإسلام مبدأ التجرد من الذاتية والتحلي بالموضوعية في عرض الحقائق

(1) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، م8، ج15، ص80.

(2) ينظر: المصدر نفسه، م13، ج26، ص577، بتصرف يسير.

(3) الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، مقدمة مسلم، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح(5)، ص22.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

ونقل الأخبار بقوله تعالى: (**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ {64/3}**) (آل عمران: 64).

كما دعا القرآن الكريم إلى الصدق والأمانة في جمع الأخبار من مصادرها الأصلية، وتجنب الغش والتدليس والمغالطة، فقال تعالى: (**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا {87/4}**) (النساء: 87). وقال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ {119/9}**) (التوبة: 119) وقال تعالى: (**لِيَجْزِيَ اللّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاء أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا {24/33}**) (الأحزاب: 24).

لهذا كانت من صفات أنبياء الله الصدق والأمانة، ولهذا اعترف لهم بهذه الصفة الأعداء والاتباع على حدٍ سواء، فقد كان رسول اللهﷺ يدعوا قومه وهم مناؤون له ويصفونه بالصادق الأمين، وأكد ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى (**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ {33/6}**) (الأنعام: 33).

كما إن الإسلام ذم الكذب وقبحه في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: (**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ {105/16}**) (النحل: 105).

ودعا إلى الصدق في القول والفعل لأن الصدق من الأمور التي ينبغي أن يلتزم بها المسلم في جميع حياته وفي كل شؤونه وأموره وذلك بأن يكون صادقاً في أقواله وأفعاله؛ لأن الصدق أساس كل خير [1]، كما قال رسول الله ﷺأمراً أمته بالإلتزام به:

(1) ينظر: د. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1440ه- 2019م، ص127.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً، وإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورِ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وإِن الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً" [1].

وقبل ذلك وبعده وفي أثنائه ينبغي أن يكون الإعلامي مثقفاً، حفيظاً، عليماً، قوياً، أميناً، قادراً على أن يوصل الرسالة، وأن يعرف أمانة الكلمة ومسؤوليتها، لذا ينبغي أن يُختار لهذا العمل الإنسان القادر على حمل هذا العبء، فيشترط إذن لمن يعمل في مجال الإعلام أن تطبق عليه القاعدة التي تطبق على أي وظيفة بقوله تعالى: (**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ {26/28}**) (القصص: 26). فلا تكفي الكفاءة المهنية، وإنما أيضاً ينبغي توافر الأمانة والالتزام الخلقي [2].

كما ينبغي أن يكون المستقبل للرسالة الإعلامية واعياً بحيث يميز ما يصلح له وما لا يصلح، وتكون عنده رقابة ذاتية بحيث يأخذ ما يفيده ويترك ما يضره [3].

(1) الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ {119/9}**)(التوبة: 119)، ح(6094)، ص1177، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح(2607) ص 1048.

(2) ينظر: فتوى عن ضوابط العمل الإعلامي في الإسلام، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، ينظر الرابط التالي:
https://www.al-qaradawi.net/node/3891
متاح في: 18/ 9/ 2021.

(3) ينظر: فتوى عن ضوابط العمل الإعلامي في الإسلام، مصدر سابق.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المطلب الخامس

تعريف الجريمة الإعلامية

بعد أن عرَّفنا الجريمة والإعلام وبيَّنا نشأة الإعلام وتطوره، ومبادئه وضوابطه نُعرِّف الجريمة الإعلامية فنقول:

إن الإعلام كما عرفنا هو وسيلة الأفراد لمعرفة فكر وآراء الأخرين، فتطور وسائل الإعلام له أثر في مضمون حرية الفكر واتجاهه، حيث تمكنت هذه الوسائل في الاتصال بأكبر عدد ممكن من الناس في أقصر وقت، فإشراك الصورة مع الكتابة، والبصر مع السمع له تأثيره على المجتمع وتقاليده [1].

لذا فإن الجريمة الإعلامية من المتصور ترتكب عبر الوسائل التالية [2]:

1- الوسائل المقروءة: وهي الصحافة ووكالات الأنباء وغيرها من المطبوعات والكتب والنشرات والملحقات.
2- الوسائل السمعية: وتتمثل في الإذاعة والخطابات والندوات.
3- الوسائل البصرية: كالفنون واللوحات التشكيلية والنحت.
4- الوسائل السمعية والبصرية: كالتلفزيون والمسرح والأنترنت.
5- الوسائل الشخصية: كالمراقبة والمحادثة.

فالجريمة الإعلامية ترتكب عبر وسائل متعددة وهي من الجرائم المستحدثة نتيجة التطور والتقدم الذي شهدته البشرية، لهذا لا نجد من فقهاء المسلمين القدامى من عرَّفها، وإنما هي كمصطلح معاصر عرَّفه المعاصرون وتحدثوا عنه، ومن هذه التعريفات للجريمة الإعلامية هي: "عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة

(1) ينظر: د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص16.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص17- 18.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

أفعال غير مشروعة ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة" [1].

ويمكن لنا أن نُعرِّف الجريمة الإعلامية من منظور إسلامي بأنها الاستخدام غير المشروع لوسائل الإعلام المختلفة، وعدم التقيد بمبادئ وأخلاقيات المهنة الإعلامية والتي أشارت إليها القواعد العامة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال ارتكاب أفعال غير مشروعة تعارض مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة مما تعرض المصلحة العامة للخطر، أو تسيء للأفراد والأشخاص.

(1) إيمان محمد سلامة بركة، مصدر سابق، ص11.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

المبحث الثاني
ماهية الجرائم الإعلامية في القانون الوضعي

تعتبر حرية نقل الأفكار والآراء من أحد أكثر الحقوق قيمة للإنسان، فلكل شخص أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بحرية، بشرط أن لا يتجاوز في ممارسته لحريته إلى تلك الأحوال التي يحددها القانون، وذا الحق ما نصت عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار (217) فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) الف (د. 21) المؤرخ في 16/ كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة (49) وجاء في الفقرة (2) من المادة (19) منها التي نصت على: "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

كما حرصت الدساتير المعاصرة في مختلف الدول ومنها العراق على النص على حرية التعبير وإبداء الرأي بنصوص واضحة وصريحة، فقد نصت المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر،....".

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946

كما أن من أهداف نقابة الصحفيين في العراق والتي وردت في المادة (3) من قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1969وتحديداً في الفقرة (6) من المادة المشار إليها والتي نصت على: "6- الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها وللنمو والازدهار".

فمن خلال هذه النصوص التي أشارت إلى حرية التعبير عن الكلام أو الكتابة أو التصوير، وهي التي تسمى بحرية الاتصال والإعلام وحيث أن حرية الصحافة تتضمن الحق في رواية الأحداث والتعليق عليها مما يمكن القول أن حرية الصحافة تستند على ركيزتين هما: (ضمان الحق في الإعلام) و (ضمان الحق في التعبير) [1].

إلا أن حرية الإعلام لا يمكن أن تكون مطلقة دونما قيود وإن من هذه القيود هي ما تتعلق بالنظام العام فضلاً عن أن حرية الإعلام لا بد أن تكون في نطاق معين لا يمكن تخطيه وإلا دخل التعبير عن الآراء في نطاق المساءلة القانونية.

عليه ولكل ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لمشروعية الإعلام، ونتطرق في المطلب الثاني إلى نطاق الجرائم الإعلامية، ونتناول في المطلب الثالث القيود التي ترد على حرية الإعلام.

المطلب الأول

مشروعية الإعلام

لا يمكن لمجتمع لا يعرف أن يعبر عن نفسه أن يكون ديمقراطياً، ولا يمكن لمجتمع غير ديمقراطي أن يعيش حالة الأمن الاجتماعي، لذا صارت حرية التعبير عن الرأي ركيزة مهمة في النظم الديمقراطية وأخذت النظم القانونية في دول العالم تتسابق في هذا المضمار لإضفاء شيء من الديمقراطية والمدنية على أنظمتها السياسية ولإيجاد

(1) ينظر: د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1994م، ص185.

الجرائم الإعلامية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
العبيدي ، صدام حسين ياسين | العبيدي ، عواد حسين ياسين
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253946